

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جانفي 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات الممضى بتاريخ 26 فيفري 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 26 مارس 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2014 المؤرخ في 7 ماي 2014 المتعلق بتسمية السيدة سنية خياط، مهندس عام، مديرا عاما للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة سنية خياط، مهندس عام، مدير عام الهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة، أن تمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 ديسمبر 2017.

تونس في 14 مارس 2018.

وزير الصحة
عماد الحمادي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لكراء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جانفي 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 3 فيفري 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 55 و 56 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 55 (جديد) : منحة النقل

تسند للعمال منحة جميلة تسمى منحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيه أو بإحداث منحة النقل.

حدد مقدارها كما يلي :

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 42,400 د في الشهر والإطارات 47,700 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 44,944 د في الشهر والإطارات 50,562 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 56 (جديد) : منحة الحضور

تصرف لكل عامل منحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي :

بداية من أول أوت 2016 :

. 8,564 د لأعوان التنفيذ،

. 9,624 د لأعوان التسيير،

. 10,684 د للإطارات.

بداية من أول ماي 2017 :

. 9,077 د لأعوان التنفيذ،

. 10,202 د لأعوان التسيير،

. 11,325 د للإطارات.

الفصل 2 - يطبق جدولي الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. جدول عدد 1 بداية من أول أوت 2016.

. جدول عدد 2 بداية من أول ماي 2017.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و 2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوت 2016.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 فيفري 2018.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

سمير ماجول

نور الدين الطبوبي

رئيس الغرفة الوطنية

عن الكاتبة العام للجامعة

لكراء السيارات

العامة للنقل

حبيب المعاوي

فتحي الورفلي

الإنفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع كرام السيارات

جدول الأجر عدد
بفتح العمل به بداية من 1 أوت 2016

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |
|-----------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |
| مدرسة التكوين المهنية | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| القسمة المهنية | 1-0 | 2-1 | 4-2 | 6-4 | 8-6 | 10-8 | 12-10 | 14-12 | 16-14 | 18-16 | 20-18 | 22-20 | 24-22 | 26-24 | 28-26 | 30-28 | 32-30 | 34-32 | 36-34 | 38-36 |
| المستط | 433,544 | 434,753 | 435,962 | 442,281 | 445,856 | 449,432 | 453,007 | 456,582 | 460,157 | 463,733 | 467,308 | 470,883 | 476,958 | 480,534 | 484,109 | 487,694 | 491,279 | 494,864 | 498,449 | 502,034 |
| المستط | 433,544 | 442,774 | 446,623 | 450,476 | 454,327 | 458,178 | 462,029 | 465,880 | 469,731 | 473,582 | 477,433 | 481,284 | 485,135 | 488,986 | 492,837 | 496,688 | 500,539 | 504,390 | 508,241 | 512,092 |
| التفقي | 462,451 | 483,819 | 496,772 | 512,184 | 522,950 | 533,716 | 544,482 | 555,248 | 566,014 | 576,780 | 587,546 | 598,312 | 609,078 | 619,844 | 630,610 | 641,376 | 652,142 | 662,908 | 673,674 | 684,440 |
| التفقي | 501,418 | 506,801 | 512,184 | 517,567 | 522,950 | 528,333 | 533,716 | 539,099 | 544,482 | 549,865 | 555,248 | 560,631 | 566,014 | 571,397 | 576,780 | 582,163 | 587,546 | 592,929 | 598,312 | 603,695 |
| التفقي | 644,266 | 650,485 | 656,703 | 662,922 | 669,140 | 675,359 | 681,578 | 687,796 | 694,015 | 700,234 | 706,452 | 712,671 | 718,889 | 725,108 | 731,327 | 737,546 | 743,764 | 749,983 | 756,201 | 762,420 |
| التفقي | 657,225 | 663,967 | 670,702 | 677,438 | 684,173 | 690,909 | 697,644 | 704,370 | 711,115 | 717,851 | 724,586 | 731,322 | 738,057 | 744,793 | 751,528 | 758,269 | 765,010 | 771,751 | 778,492 | 785,233 |
| التفقي | 687,038 | 694,808 | 702,577 | 710,346 | 719,115 | 728,885 | 738,654 | 748,423 | 758,192 | 767,961 | 777,730 | 787,500 | 797,269 | 807,038 | 816,807 | 826,576 | 836,345 | 846,114 | 855,883 | 865,652 |
| التفقي | 713,093 | 721,896 | 730,699 | 739,497 | 748,295 | 757,093 | 765,891 | 774,689 | 783,487 | 792,285 | 801,083 | 809,881 | 818,679 | 827,477 | 836,275 | 845,073 | 853,871 | 862,669 | 871,467 | 880,265 |
| التفقي | 740,071 | 749,108 | 758,945 | 768,782 | 778,619 | 788,455 | 798,292 | 808,129 | 817,965 | 827,802 | 837,639 | 847,476 | 857,312 | 867,149 | 876,986 | 886,828 | 896,670 | 906,512 | 916,354 | 926,196 |
| التفقي | 954,767 | 967,582 | 980,393 | 993,207 | 1,006,020 | 1,018,832 | 1,031,645 | 1,044,458 | 1,057,270 | 1,070,083 | 1,082,895 | 1,095,708 | 1,108,520 | 1,121,333 | 1,134,146 | 1,146,968 | 1,159,790 | 1,172,612 | 1,185,434 | 1,198,256 |
| التفقي | 1,006,738 | 1,021,618 | 1,036,498 | 1,051,378 | 1,066,258 | 1,081,138 | 1,096,018 | 1,110,898 | 1,125,778 | 1,140,658 | 1,155,538 | 1,170,418 | 1,185,298 | 1,200,178 | 1,215,059 | 1,229,949 | 1,244,829 | 1,259,709 | 1,274,589 | 1,289,469 |
| التفقي | 1,032,231 | 1,068,920 | 1,085,589 | 1,102,298 | 1,118,987 | 1,135,677 | 1,152,366 | 1,169,055 | 1,185,744 | 1,202,433 | 1,219,122 | 1,235,811 | 1,252,500 | 1,269,191 | 1,285,879 | 1,302,578 | 1,319,277 | 1,335,976 | 1,352,675 | 1,369,374 |
| التفقي | 1,193,394 | 1,212,168 | 1,231,441 | 1,250,715 | 1,269,988 | 1,289,261 | 1,308,535 | 1,327,809 | 1,347,082 | 1,366,356 | 1,385,629 | 1,404,903 | 1,424,176 | 1,443,450 | 1,462,723 | 1,482,007 | 1,501,281 | 1,520,555 | 1,539,829 | 1,559,103 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المصروفة لهذا جدول المسحة التكميلية المؤقتة المسحوبة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

